

أدب المفتي والمستفتي

أجاب Bه نعم عليه ضمانه بأرث ما نقص بالتكسير وهذا هكذا وإن لم يفرط في الرث إذا كان لمصلحة نفسه وهكذا إن كان قد فعله لمصلحة المارة على الصحيح إذا كان من غير إذن ولي الأمر وهذا إذا لم يتعمد المشي على المرشوش فإن تعمده مع علمه بالرث فلا ضمان لمباشرته واختباره قطع به صاحب الوسيط والتهذيب والنتمة وإعلم .

440 - مسألة في كنيسة هدم أهلها بعضها وجدوه لا لاستهدامه وتشعته بل طلبا للتجمل والأحكام فهل يزال وينقض عليهم .

أجاب Bه إن زادوا فيه على ما كان نقضت الزيادة وما فيه الزيادة فإن أعادوه إلى ما كان عليه حين كان جديدا لم ينقض فإنه لو نقص لكان لهم أن يبنيه كما كان أولا حين كان جديدا لم ينقض فإنه لو نقص لكان لهم أن يبنيه كما كان أولا حين كان جديدا فليترك هذا بحاله فإنه بهذه المثابة غير زائد على ذلك وهذا دقيق وإعلم .

441 - مسألة حد سواد العراق من عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً كذا قال غير واحد من المصنفين وليس المراد التحديد بأنفس هذه البلاد المذكورة وإنما المراد من الموصل ما صرح به بعضهم حيث قال إلى حديثه الموصل وهي من آخر عملها في ضرب العراق ومن القادسية العذيب صرح بذلك بعضهم وقال من عذيب القادسية وصرح بعضهم من حلوان إلى عقبة حلوان وهكذا ينبغي أن يكون في عبادان إلى عمل عبادان فقدر السواد بالفراخ أما عرضاً فثمانون فرسخاً وأما طولاً فمائة وستون فرسخاً فيكون الجميع اثني عشر